International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (2)
IJLRS
February 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (2)

أسباب النزاعات البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م

سلطان بن محمد المالكي
باحث ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية
sultan7.almalki@gmail.com

المستخلص

يهدف البحث إلى دراسة النزاعات البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م، ومعرفة أبرز الأسباب التي تؤدي إلى نشوب النزاعات البحرية وفق المنهج الوصفي التحليلي الذي من خلاله نقوم بدراسة نشأة قانون البحار، وارهاصات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م وما سبقها من مؤتمرات، بالإضافة إلى النزاع الدولي والنزاع الدولي البحري وصولا إلى أسباب النزاعات البحرية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: النزاعات البحرية تحظى بعناية كبيرة من المجتمع الدولي، وبالتحديد من حيث وسائل تسويتها والحد من أسبابها، حيث أن القضاء الدولي والبحري والدولي تحديدا أنشأ بعض الغرف الخاصة لنظر بعض المنازعات وفقا لموضوعها مع تولي قضاة مختصين وعلى كفاءة عالية من التخصص، وأسباب النزاعات البحرية لا تكون نتيجة لمخالفة احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م فقط، بل قد تكون لتطبيق خاطئ أو تفسير خاطئ لاتفاقية ثنائية بين دولتين بخصوص موضوع من موضوعات البحار، وكثيرا من النزاعات البحرية تكون أسبابها متشابهة. وختمت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها: بأن تكون التشريعات الداخلية متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م واحكامها بدقة كبيرة، للحد من نشوء النزاعات البحرية بحيث لا تتصرف كل دولة بالمخالفة للاتفاقية وتتضرع بقانونها الداخلي، وبدراسة شاملة لأسباب النزاعات البحرية الواردة للقضاء الدولي ووضع نموذج لحلها ليكون منارة تلجأ له الدول عند نشوب نزاع للتسريع من تسويته.

الكلمات المفتاحية: النزاع البحري، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م، النزاع الدولي البحري.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (2)
IJLRS
February 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (2)

Causes of Maritime Disputes in Light of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea

Sultan bin Mohammed Al-Malki
Master's Researcher, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
sultan7.almalki@gmail.com

Abstract

The research aims to study maritime disputes in light of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea and to identify the main causes leading to such disputes. Using a descriptive-analytical approach, the study examines the origins of the Law of the Sea, the precursors to the 1982 Convention, and the conferences that preceded it. Additionally, it explores international disputes, maritime international disputes, and the causes of maritime conflicts. This study has reached several key findings, the most important of which is that maritime disputes receive significant attention from the international community, particularly regarding their resolution and the reduction of their causes. International and maritime courts, in particular, have established specialized chambers to handle specific disputes based on their subject matter, with highly qualified and specialized judges overseeing them. Furthermore, the causes of maritime disputes are not solely due to violations of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea but may also result from incorrect application or misinterpretation of a bilateral agreement between two states concerning maritime matters. Many maritime disputes share similar causes. The study concludes with several recommendations, the most important being that national legislations should be fully aligned with the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea and its provisions to minimize the emergence of maritime disputes. This would prevent states from acting in violation of the Convention while relying on their domestic laws as justification. Additionally, a comprehensive study of maritime disputes brought before international courts should be conducted to develop a model for resolving such conflicts, serving as a guiding framework for states to expedite dispute resolution.

Keywords: Maritime Dispute, 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), International Maritime Dispute.

المقدمة

منذ قدم الزمان والبحر يلعب دورا مهما ورافدا اقتصاديا لأي دولة، مما دفع فقهاء القانون الدولي إلى عقد المؤتمرات الدولية بهدف إقرار حقوق والتزامات محددة للدول خلال استخدامها للمجال البحري وتعتبر المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة من أهم المؤتمرات التي عقدت بهذا الصدد خاصة المؤتمر الثالث الذي تمخضت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٤م، وتضمنت أمورا هامة، منها، إرساء قواعد التعاون بين الدول في المسائل المتعلقة بالبحار والمحيطات في الأغراض السلمية والانتفاع بمواردها على نحو يتصف بالإنصاف والعدالة، ودراسة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وصون مواردها الحية مع مراعاة سيادة كل الدول، وتنظيم حقوق وواجبات الدول في استغلال مياه البحار والجو الذي يعلوها، وتنظيم حقوق والتزامات الدول غير الساحلية في المناطق الدولية للبحار، وتضمنت الاتفاقية وسائل تسوية النزاعات البحرية عند نشوئها بين الأطراف، سواء باللجوء إلى الطرق السلمية الدبلوماسية مثل المفاوضات والتوفيق أو اللجوء إلى الطرق السلمية القضائية مثل المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي.

وطالما أن هناك اتفاقية لقانون البحار فحتما ستنشأ نزاعات مما أثار فضول الباحث إلى دراسة أسباب النزاعات البحرية في إطار اتفاقية قانون البحار، وقسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يعنى بنشأة قانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م، والمبحث الثاني يتناول مفهوم النزاع الدولي والنزاع الدولي البحري، والمبحث الثالث قمنا بدراسة أسباب النزاعات البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م،

مشكلة الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة في سؤال رئيسي وهو ما هي أسباب النزاعات البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات

١. ما هو قانون البحار وكيف نشأ؟

٢. ما هو النزاع الدولي؟ وما هو النزاع الدولي البحري؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى عدة اهداف منها:

١. معرفة نشأة قانون البحار ومراحل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٢. توضيح المقصود بالنزاع الدولي والنزاع الدولي البحري

٣. الالمام بأبرز أسباب النزاعات البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة باعتباره موضوع يكثر حدوثه وقد دفعني الفضول للبحث في هذا الموضوع كون علاقة الدول بالبحار لا تنفك لأسباب اقتصادية مما دفع المجتمع الدولي إلى النظر في تنظيم البحار ووضع ضوابط يجب الالتزام بها للحد من حدوث النزاعات البحري، ودراسة أسباب النزاعات يعد امر مهم لمعرفة مكامن الخلل وأبرز ما يثور بسببه النزاع البحري.

منهج الدراسة

اختار الباحث المنهج الوصف عن طريق استعراض نشأة قانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م وتناول نصوصها لبيان إجابات مشكلة البحث وتساؤلاته، والمنهج التحليلي لتحليل نصوص الاتفاقية والواجبات والحقوق لكل دولة ومعرفة أبرز أسباب النزاعات البحرية والحد منها.

حدود الدراسة

- الحدود الزمانية: محدد بما أتى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م إلى يومنا هذا
- الحدود المكانية: النطاق الدولي
- الحدود الموضوعية: مقتصر على النزاعات البحرية وأسبابها

الدراسات السابقة

رسالة ماجستير موسومة بـ " التحكيم في حل النزاعات الدولية" للباحث (محمد بواط) تناول الباحث هذه الدراسة في ثلاثة فصول الفصل الأول تحديد فكرة التحكيم في القانون الدولي، والفصل الثاني دور التحكيم في حل النزاعات الحدودية، والفصل الثالث عن دور التحكيم في حل النزاعات التجارية الدولية، وتوصل إلى عدد من التوصيات منها أن على الدول أن تحرص بقدر الإمكان على عقد معاهدات تحكيم دائمة، والعمل على تسلسل المحاكم القائمة على حل النزاعات الدولية، فوجه الشبه أن البحث المذكور ودراستنا كلاهما يتناولان النزاعات الدولية. ووجه الاختلاف ان البحث المذكور تناول التحكيم الدولي لحل النزاعات

الدولية بشكل عام، بينما سنتطرف في دراستنا إلى نشأة قانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م، وأسباب النزاعات البحرية.

المبحث الأول :قانون البحار

المطلب الأول :نشأة قانون البحار:

في هذا المطلب أتناول تعريف قانون البحار واستعرض المراحل التي مر بها حتى شكله الحالي، وذلك بالتطرق للمؤتمرات التي تسبق الاتفاقية والتي تعد بمثابة اللبنة الأولى وصولاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م[1]، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف قانون البحار:

يعرف القانون الدولي للبحار بأنه "القانون الذي ينظم علاقات الدول فيما يتعلق بالحياة البحرية سواء على صعيد الاستعمال أو الاستغلال زمن السلم والحرب" [2]

وهو أيضا "مجموعة القواعد القانونية العرفية والاتفاقية التي تنظم وضع البحار بأجزائها وتفرعاتها من: مياه إقليمية، ومناطق متاخمة، ومناطق اقتصادية خالصة وجرف قاري، وبحر عام، وممرات مائية دولية، وقنوات، وخلجان دولية، وخلجان تاريخية، وقاع البحر، واستخدام هذا القاع، وما تحته وما فوقه من مياه، ومن ذلك الملاحة والصيد والثروات الطبيعية" [3]

ويعرف أيضا على أنه" مجموعة القواعد القانونية العرفية والاتفاقية التي تنظم وضع البحار بأجزائها وتفرعاتها من مياه إقليمية ومناطق متاخمة ومناطق اقتصادية خالصة وجرف قاري وبحر عام وممرات مائية دولية وقنوات وخلجان دولية وخلجان تاريخية وقاع البحر واستخدام هذا القاع وما تحته وما فوقه من مياه ومن ذلك الملاحة والصيد والثروات الطبيعية" [4]

الفرع الثاني: مراحل نشأة قانون البحار:

البحر، كان ولا يزال، يشكل ممراً ووسيلة اتصال وتواصل بين الدول، لا سيما الدول الساحلية، عبر مختلف القارات. إلا أنه يشكل في الوقت نفسه مصدراً ثرياً بالموارد الحية، كالأسماك، والموارد المعدنية. ونتيجة

1) الزهراني، د. عادل، النزاعات المترتبة على ترسيم الحدود البحرية – دراسة تطبيقية على الحدود البحرية السعودية- دار الكتاب الجامعي، ط١، ٢٠٢٣، ص٣٠.
2) الفتلاوي، سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي: موسوعة القانون الدولي - القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ط١، ص٢٢.
3) مجموعة من الباحثين، الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٨، ٧١٠/٤.
4) علوة، محمد نعيم، موسوعة القانون الدولي العام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، ، ج٦، ط١، ص٥.

لذلك، تركزت الخلافات التاريخية المتعلقة بقانون البحار على كيفية تنظيم حركة الملاحة البحرية بهدف تحقيق مصالح تجارية واستراتيجية

وقد سعت الدول البحرية الكبرى في أوروبا منذ أواخر العصور الوسطى وبداية عصر النهضة إلى بسط سيادتها على البحار المتاخمة لها وفرض سيطرتها عليها أو ادعاء الهيمنة على أجزاء محددة منها وقد قوبل هذا التوجه الاحتكاري بمعارضة من دول أخرى، مما أدى إلى نشوب نزاعات حادة، انتهت في نهاية المطاف بانتصار مبدأ حرية البحار في أوقات السلم والحرب [1].

ومع بداية منتصف القرن التاسع عشر، ومع تزايد النشاط التجاري والصناعي عبر البحار، ازداد الطلب العالمي على الطاقة والموارد الطبيعية الأخرى. نتيجة لذلك، بدأ المجتمع الدولي في التفكير في وضع نظام قانوني ينظم مسألة سيادة الدول على المناطق البحرية المجاورة لإقليمها البري. وفي هذا الإطار، بادرت الدول إلى تدوين القواعد العرفية المتعلقة بالبحار، وعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن قواعد الحرب البحرية، وكان أولها "مؤتمر باريس" لعام 1856[2] ثم مؤتمرات لاهاي وجنيف.

أولا: مؤتمر لاهاي ١٩٣٠م:

قامت اللجنة الخاصة التي شكلتها عصبة الأمم في عام ١٩٢٤م؛ بإعداد مشروع اتفاقية بشأن المياه الإقليمية. وانعقد مؤتمر لاهاي ١٩٣٠م بهدف تقنين هذا المشروع، لكنه فشل في التوصل إلى اتفاق حول تحديد مدى اتساع هذه المياه. [3]

وعلى الرغم من عدم إفضاء مؤتمر لاهاي إلى إبرام اتفاقية دولية في هذا الشأن، فإن المساعي التي بُذلت لم تذهب عبثًا. إذ شكلت الدراسات والأبحاث التي أُعدت بمناسبة انعقاد المؤتمر مرجعًا جوهريًا استندت إليه لاحقًا جهود الأمم المتحدة في سعيها نحو تطوير وتدوين القواعد التي كانت تحكم علاقات الدول في هذا الإطار [4]

ثانيا: المؤتمر الأول للام المتحدة بجنيف (١٩٥٦-١٩٥٨):

بدأت محاولات الأمم المتحدة في مجال قانون البحار تشهد تطورات إيجابية منذ عام ١٩٤٨م، عندما قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة – آنذاك - بدراسة قواعد قانون البحار بهدف إعداد مشروع اتفاقيات دولية تنظم هذا المجال. وقد عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر لها عام ١٩٥٦م بشأن

1) المجذوب، د. محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، ط٧، ٢٠١٨، ص٤٤٧.
2) معاهدة باريس 1856 كانت تسوية لحرب القرم بين روسيا من جهة وفرنسا، وبريطانيا العظمى والدولة العثمانية ومملكة سردينيا من جهة أخرى، المعاهدة، وقعت في 30 مارس 1856 في مؤتمر باريس، والتي بموجبها أصبح البحر الأسود أرض حيادية، أغلق أمام مرور جميع السفن، ومنعت التحصينات ووجود الأسلحة على شواطئه.
3) آل مدني، محمد بن عمر، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة، دار اجادة، ٢٠٠٢م، ط٣، ج١، ص٣٨.
4) الدغمة، إبراهيم محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ط١ ص١٨.

قانون البحار في مدينة جنيف بسويسرا بناءً على اقتراح الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة والدول الاوروبية، بهدف إبرام اتفاقيات دولية بشأن كيفية تنظيم وتقسيم استخدام المسطحات المائية الدولية. وقد أدت الظروف السياسية والاقتصادية السائدة آنذاك إلى تنامي وعي الدول بأهمية تنظيم استغلال الموارد البحرية، وذلك من جوانب متعددة تشمل ما يلي:

- الملاحة البحرية.
- مناطق الصيد.
- الموارد الطبيعية.
- الأنشطة الاقتصادية في المناطق البحرية.

وأسفر هذا المؤتمر عن إقرار أربع اتفاقيات دولية في عام 1958م[1]، مما مثل خطوة هامة نحو تنظيم العلاقات البحرية بين الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي:

١. اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وقد دخلت حيز النفاذ في 10-9-1964م.

٢. اتفاقية الجرف القاري وقد دخلت حيز النفاذ في 10-6-1964م.

٣. اتفاقية أعالي البحار، وقد دخلت حيز النفاذ في ٣٠-٩- ١٩٦٢م.

٤. اتفاقية الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار وقد دخلت حيز النفاذ في 20-3-1966م

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي اكتسبتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٥٨، باعتبارها خطوة مهمة نحو تنظيم العلاقات بين الدول وتحديد نطاق سيادتها وحقوقها على المناطق البحرية، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تنجح في تسوية جميع المسائل المتعلقة بالبحار. فقد ظلت مسائل عديدة، لا سيما ما يتصل بحقوق الصيد والتنقيب عن الموارد الحية في أعالي البحار، وكذلك تحديد عرض البحر الإقليمي، محل خلاف بين الدول. كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال استكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية في البيئة البحرية - إضافة إلى تزايد حاجة الدول والشعوب إلى الموارد الاقتصادية البحرية لتلبية متطلباتها الاقتصادية - كان له أثر بالغ في دفع الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٥٨ والبحث عن اتفاقية جديدة تُقدم حلولاً فعالة للمشاكل القائمة والمستجدة [2].

1) الزهراني، د. عادل راشد، النزاعات المترتبة على ترسيم الحدود البحرية بين الدول الساحلية – دراسة تطبيقية على الحدود البحرية السعودية – دار الكتاب الجامعي، ٢٠٢٣، ط١، ص٣١.
2) آل مدني، محمد بن عمر، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة، مرجع سابق، ص٤٠.

ثالثا: المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بجنيف ١٩٦٠م:

في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات، كانت هناك عدة قضايا بحرية بارزة تتطلب توافقًا دوليا، فمع تطور الصناعات البحرية والنفطية، كانت الدول ترغب في تحديد حقوقها في استغلال الموارد البحرية، وكانت هناك العديد من النزاعات الإقليمية حول حدود المياه الإقليمية والمناطق البحرية المجاورة، وبعض الدول كانت تطالب بتوسيع حدود سيادتها البحرية إلى أبعد من 12ميلا – الحد التقليدي للحدود البحرية.

عقدت الأمم المتحدة في عام ١٩٦٠م المؤتمر الثاني لقانون البحار ومع ذلك فلم تنتج عن مؤتمر جنيف الذي استمر لستة أسابيع أي اتفاقيات جديدة وكان العنصر المختلف عليه في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة هو تحديد عرض البحر الإقليمي لكل دولة وفي النهاية قبلت معظم الدول النص الجديد في المادتين (٣، ٤) والقاضي بأنه لكل دولة الحق في تحديد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسه من خط الأساس [1].

رغم أن المؤتمر الثاني لم يحقق اتفاقًا نهائيًا حول قضايا قانون البحار، فقد كان خطوة مهمة في تطوير المفاهيم الأساسية التي أدت لاحقًا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م:

بعد فشل المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في جنيف عام 1960، قررت هيئة الأمم المتحدة تشكيل لجنة خاصة في عام 1967م تحت مسمى "لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر"، وذلك بهدف دراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحر خارج الحدود الاقليمية. وبعد سلسلة من الاجتماعات والمناقشات التي استمرت لمدة خمس سنوات، انتهت اللجنة من إعداد جدول أعمال يتكون من 25 موضوعًا، تمثل مجملًا النظام القانوني للبحار في مختلف مناطقها، مع التركيز على الجوانب الاقتصادية والاستراتيجية.

تمت الدعوة إلى انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، استنادًا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3029، الذي عقدت أولى دوراته في نيويورك خلال الفترة من 2 إلى 14 ديسمبر 1973. وتوالت الدورات التالية للمؤتمر حتى انعقدت الدورة ١١ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من 22 إلى 24 سبتمبر 1982. وفي نهاية هذه الدورة، تم إقرار الاتفاقية الجديدة لقانون البحار في 30 أبريل 1982، وتُوج هذا الإقرار بتوقيع الاتفاقية في مدينة مونتيغو باي بدولة جامايكا، في 10 ديسمبر 1982. [2]

1) الزهراني، د. عادل، النزاعات المترتبة على ترسيم الحدود البحرية بين الدول الساحلية – دراسة تطبيقية على الحدود البحرية السعودية، مرجع سابق، ص ٣٢}
2) علوان عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ط١، ص ٦٥.

وتضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م الإطار القانوني الذي يجب من خلاله أن تنفذ جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، اذ تعد بمثابة دستور للبحار والمحيطات، وتعتبر الاتفاقية ذات أهمية استراتيجية كأساس للتعاون الإقليمي والدولي وتعد الاتفاقية كذلك دليل للمجتمع الدولي للحفاظ على قدرة المحيطات لخدمة الاحتياجات الكثيرة والمتنوعة للمجتمع

وقد تم تبني الاتفاقية في 30-4-1982م بأغلبية 130 صوتا ضد ٤ وامتنعت 17 دولة عن التصويت، وفتح باب التوقيع في 10-12-1982م، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 16-11-1994م وذلك بعد انقضاء 12 شهرا من وصول عدد التصديقات عليها إلى 60 تصديقا طبقا لنص المادة (١/٣٠٨) من الاتفاقية [1] وبذلك حلت اتفاقية قانون البحار 1982 محل المعاهدات الأربع في جنيف لسنة 1958 وصارت هي المرجع في القانون الدولي للبحار، اللهم المواضع التي لم تتناولها الاتفاقية فإنه يُرجع فيها إلى اتفاقيات جنيف [2].

ويعد اعتماد الاتفاقية لحظة حاسمة بالنسبة لتوسيع نطاق القانون الدولي العام ليشمل الموارد المائية المشتركة، وقد ساهمت الاتفاقية في حل عدد من القضايا الهامة المتعلقة باستخدام المحيطات والسيادة ومنها: [3]

- تأسيس حقوق حرية الملاحة.
- تعيين الحدود البحرية الإقليمية 12 ميلا بحريا من خط الأساس.
- تعيين المناطق الاقتصادية الخالصة إلى ميتين ميلا بحريا من خط الأساس.
- تعيين قواعد لتوسيع نطاق حقوق الجرف القاري والتي تصل إلى 350 ميلا بحريا من خط الأساس
- إنشاء سلطة دولية لقاع البحار.
- وضع آليات أخرى لحل النزاعات على سبيل المثال لجنة الأمم المتحدة لحدود الجرف القاري.

ونرى أن العامل الاقتصادي كان الدافع الأساسي وراء نشأة القانون الدولي للبحار ١٩٨٢م، فقد كان الهدف الأساسي لهذا القانون التصدي لأطماع الدول الاستعمارية الكبرى في الهيمنة على ثروات ومقدرات الشعوب الضعيفة. ومن خلال هذا القانون، تم السعي لحماية الحدود البحرية للدول وضمان حقها في استغلال ثرواتها المائية بشكل عادل ومنصف.

1) الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م "١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام."
2) منظمة آلكو، قانون البحار، تقرير أعد من قبل: المنظمة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية، الهند، ٢٠١١، ص٣.
3) الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، قضايا عالمية، المحيطات وقانون البحار: http://www.un.org/ar .

المطلب الثاني :مكونات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في العاشر من ديسمبر عام 1982، إطار قانوني شامل ينظم جميع القضايا المتعلقة بالبحار والمحيطات، ويعزز مبادئ التفاهم والتعاون بين الدول الأطراف . تضمنت هذه الاتفاقية نظام قانوني مفصل يحدد حقوق وواجبات الدول في سياقات متعددة، بما يشمل المناطق البحرية؛ فلم تجعل جميع تلك المناطق خاضعة لنظام قانوني واحد من حيث حقوق وواجبات الدول الساحلية وغير الساحلية على هذه المناطق. فقسمت المناطق البحرية لمناطق متعددة، كما تشمل الاتصال الدولي، واستخدام المياه البحرية لأغراض سلمية، مع ضمان استفادة الدول من الموارد البحرية بطريقة عادلة ومتوازنة .كما أولت الاتفاقية اهتمامًا كبيرًا لحماية البيئة البحرية وصيانة مواردها الحية، مع الحفاظ على حقوق السيادة الوطنية للدول على مناطقها البحرية .كما تهدف الاتفاقية إلى المساهمة في بناء نظام اقتصادي دولي عادل يأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الدول، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والتحديات التي تواجهها الدول النامية، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية. ولضمان معالجة النزاعات البحرية بين الدول الأطراف بالطرق السلمية، وضعت الاتفاقية آليات تسوية فعالة تشمل إمكانية اللجوء إلى الهيئات القضائية المحددة في نصوص الاتفاقية، مما يضمن حل النزاعات بطريقة قانونية ومستدامة [1] [2]

حيث قُسمت الاتفاقية إلى ١٧ جزء و٩ مرفقات تحتوي على ٤٤٦ مادة [3]. وسنتناول أجزاء الاتفاقية، ومرفقاتها بشكل موجز.

الفرع الأول: نص الاتفاقية، ويشمل ٣٢٠ مادة موزعة على ١٧ جزء:

الجزء الأول: مقدمة الاتفاقية، وقد تناول هذا الجزء معاني المصطلحات المستخدمة والنطاق [4]

الجزء الثاني: البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وتضمن القواعد الأساسية والنظام القانوني المتعلق بالبحر الإقليمي، بما يشمل المجال الجوي الممتد فوقه، قاع البحر وما تحته، مع تحديد حدود البحر الإقليمي .كما استعرض الأحكام المرتبطة بحق المرور البريء للسفن بأنواعها المختلفة داخل البحر الإقليمي، سواء كانت سفناً تجارية، أو حكومية تستخدم لأغراض تجارية، أو سفناً أو السفن الحكومية ذات الأغراض غير التجارية .بالإضافة إلى ذلك، تم التطرق إلى المنطقة المتاخمة وأحكامها المختلفة. [5]

1) بياتنة، أماني، حسم المنازعات البحرية، بحث علمي، ديوان الفتوى والتشريع، ط بدون، عام بدون، ص٢.
2) الهويش، د. محمد، ود. ريم عبود، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨، ص٢.
3) انظر: نص الاتفاقية باللغة العربية، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، (https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf)
4) المادة ١، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م، المبرمة في ١٠-١٢-١٩٨٢، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٦-١١-١٩٩٤م.
5) من المادة ٢ إلى المادة ٣٣، المرجع السابق

الجزء الثالث: المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتضمن القواعد العامة المتعلقة بالمرور العابر وحقوقه، مع تسليط الضوء على التزامات السفن والطائرات أثناء ممارسة هذا الحق .كما استعرض الأنشطة المرتبطة بالبحث والمسح البحري، وتنظيم حركة المرور من خلال تقسيمها، إلى جانب القوانين التي تضعها الدول المطلّة على المضائق لتنظيم العبور وضمان الوفاء بالتزاماتها .إضافة إلى ذلك، تناول النص وسائل تسهيل الملاحة عبر هذه المضائق وأحكام المرور البريء فيها [1]

الجزء الرابع: الدول الأرخبيلية، يتناول هذا القسم من الاتفاقية تعريف الدولة الأرخبيلية وتحديد خطوط الأساس الخاصة بها، إضافة إلى النظام القانوني الذي ينظم وضعها. كما يشمل الإشارة إلى الاتفاقات السارية والحقوق التقليدية للصيد والكابلات المغمورة الموجودة .يتطرق النص كذلك إلى حق المرور البريء داخل الممرات البحرية الأرخبيلية، مع تسليط الضوء على واجبات السفن والطائرات أثناء المرور، والأنشطة المتعلقة بالبحث والمسح .وأخيراً، يستعرض القوانين واللوائح التي تضعها الدولة الأرخبيلية لتنظيم حركة المرور في ممراتها البحرية. [2]

الجزء الخامس: المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويتضمن النظام القانوني الخاص والمميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مع توضيح مفهومها وأهميتها، ويركز على حقوق الدول الساحلية، صلاحياتها، ومسؤولياتها داخل هذه المنطقة، إلى جانب استعراض حقوق الدول الأخرى والتزاماتها في الإطار ذاته .كما يتضمن النص معالجة لقضايا تسوية المنازعات المتعلقة بتوزيع الحقوق والصلاحيات داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة كما يناقش كذلك الجزر الاصطناعية الموجودة ضمن هذه المناطق، واستكشاف الموارد الحية واستغلالها، بالإضافة إلى دراسة حقوق الدول غير الساحلية وحقوق الدول المتضررة من الناحية الجغرافية .وينتهي بتناول مسألة تحديد الحدود البحرية في المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة. [3]

الجزء السادس: الجرف القاري، تضمن شرحًا لمفهوم الجرف القاري وحقوق الدولة الساحلية المرتبطة به، إلى جانب النظام القانوني الذي يحكم المياه السطحية والمجال الجوي فوقه، مع تسليط الضوء على حقوق وحريات الدول الأخرى .تمت الإشارة أيضًا إلى الكابلات وخطوط الأنابيب البحرية الموجودة على الجرف القاري، والجزر الاصطناعية والمنشآت والتجهيزات المقامة عليه .كما تناول النص موضوع الحفر داخل الجرف القاري واستغلال موارده، إضافة إلى قواعد تحديد حدود الجرف القاري بين الدول التي تتشارك سواحل متقابلة أو متجاورة، وكذلك قضايا إنشاء الأنفاق والجوانب القانونية المتعلقة بها. [4]

1) من المادة ٣٤ إلى المادة ٤٥، المرجع السابق
2) من المادة ٤٦ إلى المادة ٥٤، المرجع السابق.
3) من المادة ٥٦ إلى المادة ٧٥، المرجع السابق
4) من المادة ٧٦ إلى المادة ٨٥، المرجع السابق

الجزء السابع: أعالي البحار، يتناول هذا القسم موضوعات متعددة تتعلق بحرية استخدام أعالي البحار، مع التركيز على تخصيصها للأغراض السلمية .كما يشمل حق الملاحة البحرية، تحديد جنسية السفن، والوضع القانوني لها، بالإضافة إلى الاختصاص القضائي في حالات التصادم أو الحوادث الملاحية الأخرى . يناقش أيضًا التزام الدول بتقديم المساعدة فور الحاجة، ويبرز حظر تجارة الرقيق .يقدم تعريف القرصنة ويوضح أهمية التعاون الدولي في مكافحتها، إلى جانب تناول قضية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل .يشمل كذلك حق تفتيش السفن، الحق في المطاردة الحثيثة للسفن المخالفة، وتنظيم وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة .وأخيرًا، يركز على حفظ وإدارة الموارد الحية الموجودة في مياه أعالي البحار. [1]

الجزء الثامن: نظام الجزر، ورد متناولًا في مادة واحدة ضمن الاتفاقية، حيث تم إخضاع الجزر لنفس الأحكام المطبقة على الأقاليم البرية الأخرى، وذلك وفقًا لما تضمنته نصوص الاتفاقية. [2]

الجزء التاسع: البحار المغلقة أو شبه المغلقة، تناول هذا الجزء تعريف البحار المغلقة وشبه المغلقة، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهمية التعاون بين الدول المطلة على هذه البحار لتحقيق التكامل والعمل المشترك. [3]

الجزء العاشر: حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر، يتناول هذا الجزء توضيح المفاهيم الواردة فيه، بما في ذلك حق الوصول إلى البحر والخروج منه وحرية المرور العابر .كما يشمل استبعاد شرط الدولة الأكثر رعاية، وتحديد الإجراءات المتعلقة بالرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى .بالإضافة إلى ذلك، يتطرق إلى إنشاء مناطق حرة وتقديم تسهيلات جمركية إضافية، وتعزيز التعاون في تطوير وتحسين وسائل النقل، مع التركيز على ضمان المعاملة المتساوية للجميع في الموانئ البحرية. [4]

الجزء الحادي عشر: المنطقة الدولية، يتناول النظام القانوني للمياه العلوية، بما في ذلك المبادئ التي تنظم المنطقة الدولية والأحكام المتعلقة باستخدامها لأغراض سلمية .يشمل حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ على الحياة البشرية .كما يغطي الجوانب المتعلقة بتنمية موارد المنطقة وسياسات الإنتاج المرتبطة بها، ويشرف على تنظيم نشاطات السلطة الدولية لقاع البحار، بما يشمل الجمعية، المجلس، مختلف اللجان، والأمانة . ويُحدد الأطر القانونية المتعلقة بالمركز القانوني والامتيازات والحصانات الممنوحة لتلك الهيئات. علاوة

1) المادة ٨٦ إلى المادة ١٢٠، المرجع السابق.
2) المادة ١٢١، المرجع السابق
3) المادة ١٢٢، والمادة ١٢٣، المرجع السابق.
4) من المادة ١٢٤ إلى المادة ١٣٢، المرجع السابق.

على ذلك، يضع آليات متطورة لتسوية المنازعات وتوفير الآراء الاستشارية، ضمن جهود تسهم في ضمان إدارة عادلة ومستدامة للمنطقة الدولية ومحيطاتها. [1]

الجزء الثاني عشر: حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد تناول الأحكام العامة المتعلقة باستغلال الدول لمواردها الطبيعية ضمن إطار سيادتها وحقوقها الشرعية. يشمل ذلك التدابير المعنية بالوقاية من تلوث البيئة البحرية، إضافة إلى خفض مستوياته والسيطرة عليه .كما يركز على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لتحقيق هذه الأهداف، مع تسليط الضوء على تقديم المساعدات التقنية والتنسيق في مجالات الرصد والتقييم البيئي .يتناول أيضاً القواعد الدولية والتشريعات الوطنية التي تهدف إلى تنظيم الجهود المبذولة لمنع تلوث البيئة البحرية وتخفيف آثاره والسيطرة عليه .علاوة على ذلك، يناقش الجوانب المتعلقة بالتنفيذ وضمان الامتثال لهذه التدابير، بما في ذلك الحصانة السيادية للدول، فضلاً عن الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة البحرية وصونها. [2]

الجزء الثالث عشر: البحث العلمي البحري، يتناول النص الأحكام العامة المتعلقة بالقواعد والأسس التي تنظم التعاون الدولي، بالإضافة إلى القضايا المرتبطة بإجراء البحوث العلمية البحرية وتعزيزها. كما يركز على الجوانب المرتبطة بالمرافق أو المعدات المستخدمة في البحث العلمي ضمن البيئة البحرية، فضلاً عن تناول آليات تسوية المنازعات والإجراءات المؤقتة التي قد تُتخذ لضمان الامتثال والعمل المشترك في هذا الإطار. [3]

الجزء الرابع عشر: تنمية التكنولوجيا البحرية، تطرق إلى الأحكام العامة، وتعزيز التعاون الدولي، ودعم إنشاء المراكز الوطنية والإقليمية المتخصصة في العلوم والتكنولوجيا البحرية، بالإضافة إلى تعزيز الشراكة بين مختلف المنظمات الدولية. [4]

الجزء الخامس عشر: تسوية المنازعات، تناول المبادئ العامة التي تحكم عملية تسوية المنازعات، وكذلك الإجراءات الإلزامية التي تقود إلى إصدار قرارات نافذة .كما تضمن الحالات الاستثنائية التي تمثل خروجًا عن هذه القواعد، مبينة مدى تأثيرها وسياقات تطبيقها [5]

الجزء السادس عشر: أحكام عامة، تناول هذا الجزء مفهوم حسن النية والتجاوز في استغلال الحق، مع التركيز على استخدام البحار لأغراض سلمية .يناقش أيضاً أهمية الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بتلك

1) من المادة ١٣٣ إلى المادة ١٩١، المرجع السابق.
2) من المادة ١٩٢ إلى المادة ٢٣٦، المرجع السابق
3) من المادة ٢٣٧ إلى المادة ٢٦٥، المرجع السابق.
4) من المادة ٢٦٦ إلى المادة ٢٦٨، المرجع السابق.
5) من المادة ٢٦٩ إلى المادة ٢٩٩، المرجع السابق

الاستخدامات، بالإضافة إلى التعامل مع القطع الأثرية والتاريخية التي يتم العثور عليها في البحار. كما يتطرق إلى مسؤولية الأطراف عن الأضرار الناتجة عن سوء الاستخدام أو الإهمال [1]

الجزء السابع عشر: الأحكام الختامية، ويشمل التوقيع، والتصديق والتثبيت الرسمي، إلى جانب الانضمام ودخول الاتفاق حيز النفاذ. كما بتضمن التحفظات والاستثناءات، والإعلانات والبيانات المرتبطة، بالإضافة إلى العلاقة مع الاتفاقيات والترتيبات الأخرى .ويتناول كذلك التعديلات ودخولها حيز النفاذ، فضلاً عن إمكانية الانسحاب. [2]

الفرع الثاني: مرفقات الاتفاقية، وتشمل ١٢٦ مادة موزعة على ٩ مرفقات، وهي كالتالي:

المرفق الأول: الأنواع الكثيرة الارتحال، يحتوي المرفق على ١٦ نوع من أنواع الأسماك بالإضافة إلى الثدييات البحرية.

المرفق الثاني: لجنة حدود الجرف القاري، وقد جاء في هذا المرفق إنشاء لجنة وفقا لأحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية، وبيان عملها.

المرفق الثالث: الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال، وقد تضمن حقوق ملكية المعادن، وعمليات التنقيب والاستكشاف والاستخراج، ونقل التكنولوجيا، والموافقة على الخطط التشغيلية، وإصدار تصاريح الإنتاج، وتنظيم برامج التدريب، ووضع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالسلطة، بالإضافة إلى العقوبات والقوانين المطبق.

المرفق الرابع: النظام الأساسي للمؤسسة، تناول تعريف المؤسسة من حيث طبيعتها ووظيفتها، والعلاقة التي تربطها بالسلطة بمختلف أبعادها، إضافةً إلى استعراض دور مجلس الإدارة وصلاحياته، كما يتم التركيز على الآليات والإجراءات، وأثرها على تحقيق أهداف المؤسسة واستدامتها. علاوةً على ذلك، تضمن المرفق الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المؤسسة في إطار عملها.

المرفق الخامس: التوفيق، ويشمل عدة موضوعات رئيسية، منها تفعيل الإجراءات، وإعداد قائمة بأسماء الأطراف الموفقين، وتشكيل لجنة مختصة بالتوفيق، إضافة إلى فرض الالتزام الإجباري لإجراءات التوفيق.

المرفق السادس: النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، تناول المرفق مجموعة من الجوانب الرئيسية بما في ذلك هيكلة المحكمة وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها، وآليات وإجراءات عملها. كما يشمل النظام إنشاء غرفة خاصة تُعنى بمنازعات قاع البحار، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإدخال التعديلات المستقبلية عليه.

1) من المادة ٣٠٠ إلى المادة ٣٠٤، المرجع السابق
2) من المادة ٣٠٥ إلى المادة ٣٢٠، المرجع السابق.

المرفق السابع: التحكيم، ويتضمن البدء بإجراءات التحكيم، وقائمة المحكمين، وتشكيل محكمة التحكيم وإجراءاتها، وحكم التحكيم، انتهاء بقطعية الحكم الصادر.

المرفق الثامن: التحكيم الخاص، شمل هذا المرفق البدء بإجراءات التحكيم الخاص، وقوائم الخبراء، وتشكيل محكمة التحكيم الخاص واجراءاتها، وتناول كذلك تقصي الحقائق.

المرفق التاسع: مشاركة المنظمات الدولية، وبدأ هذا المرفق بتعريف المصطلحات المستخدمة، والتوقيع، والتثبيت الرسمي والانضمام، والحقوق والواجبات، والتصريحات والاخطارات، وحدود انطباق الجزء السابع عشر من الاتفاقية السالف ذكرها.

المبحث الثاني: النزاع الدولي البحري

المطلب الأول :مفهوم النزاع الدولي:

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي:

أولا: التعريف اللغوي:

يعرف النزاع لغة على أنه خصومه تفضي إلى تقديم قضية إلى المحاكم أو إلى الحرب، مشتقة من الفعل نازع، ويقال نازعه في الامر يخاصمه ونازع المريض نزعا اي أشرف على الموت، ونازع فلان فلانا في كذا أي خاصمه، وتنازع القوم أي اختلفوا و تخاصموا، وتحمل كلمة منازعة في اللغة ذات معنى النزاع أي الخصومة[1]. وعليه فكلمة النزاع تعني التنازع والاختلاف بين الطرفين أو أكثر هذا التنازع سببه تعارض وتناقض الآراء أو وجهات النظر حول الشيء محل المنازعة. [2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

على الرغم من تطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى مصطلحي النزاع أو المنازعة في مواضع متعددة، لا سيما ضمن مواد الفصل السادس من المادة ٣٣ إلى المادة ٣٨، إلا أن الميثاق لم يقدم تعريفاً صريحاً أو دقيقاً لهما. ومع ذلك، أوردت المادة 36 من الميثاق النص التالي:

"١- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

٢. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

1) د. ندى إسماعيل، الدليل اللغوي الشامل، الركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، ط١، ص٥١٩.
2) الحوشي، د. فتحي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٦.

٣. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة" [1].

تُثير المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة قضيتين هامتين متعلقتين بالنزاعات الدولية .الأولى تتعلق بما نصت عليه بشأن "الموقف الشبيه بالنزاع"، وهو ما يشير إلى وجود حالات في القانون الدولي تشابه طبيعة النزاعات الدولية، لكنها لا تُعتبر نزاعات بالمعنى الدقيق .أما القضية الثانية فتتعلق بإشارته لمصطلح "المنازعات القانونية" كمجال اختصاص أصيل لمحكمة العدل الدولية، مما يوضح أن اللجوء إلى التسوية القضائية يقتصر على المنازعات القانونية .وبالنظر إلى غياب تعريف دقيق لهذه المصطلحات في المواثيق الدولية، مثل مفهوم "النزاع"، "الموقف الشبيه"، و"المنازعات القانونية"، يصبح من الضروري الرجوع إلى الفقه والقضاء الدوليين لفهمها وتوضيح معانيها بشكل دقيق. [2]

يتناول الفقه القانوني الدولي تعريف النزاع الدولي من منظورين مختلفين .الأول ذو معنى واسع، حيث يُعرف النزاع باعتباره حالة من عدم الاتفاق سواء في القضايا المتعلقة بالقانون الدولي أو الحقائق الواقعية . أما المنظور الثاني فهو أكثر تحديدًا ويقوم على فكرة أن أحد أطراف النزاع يقدم ادعاءً يستند إلى خرق قواعد القانون، بينما يرفض الطرف الآخر هذا الادعاء .كما يمكن أيضًا تعريف النزاع الدولي على أنه تقابل في الادعاءات بين جهتين دوليتين يستدعي حلهما اللجوء إلى الآليات والإجراءات التي ينص عليها القانون الدولي العام. [3]

لكن التعريف الأكثر شيوعًا والذي يحظى بقبول واسع هو ذلك الذي تبنّته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر بتاريخ 30 أغسطس ١٩٢٤م، في قضية "ما فروماتيس ."وجاءت المحكمة لتوضيح أن النزاع يُعرَّف بأنه "اختلاف يتعلّق بمسألة قانونية أو واقعية، أو تصادم في المصالح أو تناقض في الآراء القانونية بين طرفين" ومنذ ذلك الحين، تبنّت المحاكم الدولية هذا التفسير في العديد من القضايا، من أبرزها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٢٦ أبريل 1988 بشأن المقر الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، والأمر الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن قضية سمكة التونة ذات الزعانف الزرقاء، أثناء تناولها طلبًا لاتخاذ تدابير تحفظية بتاريخ 27 أغسطس ١٩٩٩م. [4]

استنادًا إلى ما تم استعراضه سابقًا، لا يُعتبر النزاع ذا طابع دولي إلا إذا كان هناك تضارب في المصالح أو نشأ تباين في وجهات النظر بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي حول مسألة تتعلق بالقانون أو

1) المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة، المبرم ٢٦ يونيو ١٩٤٥م، والذي دخل حيز النفاذ ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، نص الميثاق: (https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text)
2) كاتية، قرماش، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين، الجزائر، ٢٠١٩ ص١٤.
3) فتلاوي، د. سهيل، موسوعة القانون الدولي- القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢، ص٢٧٠.
4) كاتية، قرماش، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص، مرجع سابق، ص١٤.

بالواقع .ومع ذلك، يُطرح تساؤل جوهري :هل يُمكن اعتبار كل تضارب في المصالح أو اختلاف وجهتي النظر بمثابة نزاع دولي بالضرورة؟

إن التضارب في المصالح أو اختلاف وجهتي النظر بين شخصين من أشخاص القانون الدولي مسألة لا ترتقي إلى مستوى النزاع الدولي، إلا إذا كان من المتعذر التوفيق بين مواقف أو مصالح الدولتين المتنازعتين، في ذات الوقت لا بد أن يتعلق هذا التنازع بمصلحة قانونية يحميها القانون الدولي .بناءً على ذلك، فإن تعبير دولة ما عن موقف معين أو دفاعها عن مصلحة لا يشملها حماية القانون الدولي لا يمكن اعتباره نزاعاً دولياً .وفي ذات السياق، لا يُعد المطالبة بمصلحة أو التعبير عن موقف معين نزاعاً دولياً إذا لم يرافقه احتجاج أو رفض أو استنكار من دولة أخرى .ومن المنطق أن يكون موضوع الخلاف محدداً ومعرّفاً بوضوح لكي يتسنى توصيفه كنزاع دولي، كأن يتعلق مثلاً بتعيين الحدود البحرية أو بتحديد حقوق الدول ضمن هذه الحدود .علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون النزاع قائماً بالفعل ولم يتم تسويته.

ومن ثم لاعتبار التضارب في المصالح أو اختلاف وجهتي النظر نزاعا دوليا لا بد من:

أولا: وجود ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة:

لوصف التضارب في المصالح أو الاختلاف في وجهات النظر بين أشخاص القانون الدولي بالنزاع الدولي لا بد أن يواجه طلب ادعاء سلوك أحد الأطراف باحتجاج، أو سلوك رافض من جانب طرف آخر، أو كما يعبر عنها بالاحتجاج، مثلما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب افريقيا عند فصلها في الدفوع الأولية سنة ١٩٦٢م. [1]

ثانيا: أن تكون الادعاءات بصدد موضوع محدد ومصلحة يحميها القانون:

ينبغي أن تركز ادعاءات أطراف النزاع على قضية محددة وواضحة يمكن أن تتمثل في واقعة مادية مثل حالات قطع الكوابل البحرية، كما قد تنصب على مسألة قانونية، مثل سوء تطبيق اتفاقية ما أو تفسيرها بشكل خاطئ، أو الامتناع عن تنفيذها، بما في ذلك انتهاكات الحقوق المرتبطة بترسيم حدود المناطق البحرية بين دولتين متقابلتين.

إن تحديد موضوع النزاع واجبًا يُلقى على عاتق طرفي النزاع وأيضًا الهيئة المُكلفة بالفصل فيه .وقد نصت المادة ١/٤٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [2] على هذا الالتزام. " ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب

1) لقد ورد في حكم محكمة العدل الدولية، الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢١م فصلا في الدفوع الأولية في قضية جنوب افريقيا ما يلي: « ليس كافيًا أيضًا إثبات أن مصالح الطرفين في مثل هذه القضية تتعارض. يجب إثبات أن مطالبات أحد الطرفين تواجه معارضة واضحة من الطرف الآخر. »، قضايا جنوب غرب إفريقيا (إثيوبيا ضد جنوب إفريقيا؛ ليبيريا ضد جنوب إفريقيا)، الاستثناءات الأولية، حكم 21 ديسمبر 1962: مجموعة محكمة العدل الدولية 1962، ص. 328.}

2) محكمة العدل الدولية، محكمة تأسست عام ١٩٤٥م بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبدأت عملها في عام ١٩٤٦م، خلفا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين" وتضيف المادة 53 من ذات النظام "إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عما ادعاه، جهز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له وهو بطلباته وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أنت تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36 و37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون"

يتضمن الالتزام بتحديد موضوع النزاع نصاً واضحاً في المادتين ١/٢٤ و٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، بنفس الصياغة المذكورة في المادتين السابقتين .وينعكس هذا الالتزام أيضاً في المادة ١/٢٠ من نظام إجراءات التحكيم الخاص بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢م [1]

بالإضافة إلى أن وجود تعارض بين أطراف النزاع بشأن موضوع معين لا يكفي لتصنيف الحالة كنزاع دولي. بل يتطلب الأمر أن يكون موضوع النزاع متعلّقًا بحق أو مصلحة يحميها القانون الدولي، وإلا فإن هذا التعارض يبقى نظريًا ولا يرتقي إلى مستوى النزاع القانوني. وينبغي فهم القانون هنا بمعناه الشامل، حيث يمكن أن يكون الحق موضوع النزاع محميًا بموجب قاعدة دولية اتفاقية، أو مستندًا إلى العرف الدولي، أو مستمدًا من مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي .وبالتالي، فإن أي ادعاء لا يحظى بحماية قانونية لا يمكن اعتباره محلاً صالحًا لنزاع قانوني دولي. [2]

ثالثا: بقاء الادعاءات قائمة إلى غاية الفصل فيها:

يشترط لاستمرار النظر في النزاع أن يظل قائماً حتى وقت البت فيه، حيث إنه في حال انتهى النزاع أو تمت تسويته أو زوال موضوعه قبل اتخاذ القرار، يصبح الفصل فيه بلا جدوى .فقد يؤدي انتهاء النزاع أو زوال موضوعه إلى عدم إمكانية المحكمة النظر فيه .وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية التجارب النووية بين أستراليا وفرنسا، حيث اعتبرت أن التصريحات الصادرة عن فرنسا بشأن التوقف الفعلي عن إجراء التجارب النووية قد أنهت النزاع، وبالتالي اختفى أساس الدعوى وأصبحت مطالبات أستراليا بلا موضوع. [3]

1) *(تنص المادة ١/٢٠ من نظام تحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم ما يلي: «يتضمن المذكرة المقدمة ما يلي:*
أ) أسماء وتفاصيل الاتصال بالأطراف؛
ب) عرض للوقائع التي تدعم الطلب؛
ج) النقاط المتنازع عليها؛
د) موضوع الطلب؛
هـ) الوسائل أو الحجج القانونية المقدمة لدعم الطلب. »
.(www.pca-cpa.org/ PCA Arbitration Rules FRENCH.pdf)
2) كاتية، قرماش، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص، مرجع سابق، ص٢٧.
3) التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)، الحكم، مجموعة محكمة العدل الدولية 1974، ص 270-272.

الفرع الثالث: أن يكون النزاع بين أشخاص القانون الدولي العام:

لكي يُعتبر النزاع دوليًا في إطار القانون الدولي العام، يجب أن ينشأ بين أطراف تُصنف كأشخاص في هذا القانون، حتى وإن اختلفت طبيعتها .فقد يكون النزاع بين دولتين، أو بين دولة ومنظمة دولية حكومية، أو حتى بين منظمتين دوليتين حكوميتين .ذلك أن القانون الدولي العام لم يمنح حتى الآن الاعتراف الكامل بالشخصية القانونية للأفراد، أو المنظمات الدولية غير الحكومية، أو الشركات متعددة الجنسيات، إلا في نطاق محدود. يُعد هذا الاعتراف مقصورًا على مجالات محددة، أبرزها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .والسبب وراء هذا التقييد هو أن هذه الكيانات تفتقر إلى العناصر الثلاثة اللازمة لاكتساب الشخصية القانونية الدولية .وتشمل هذه العناصر :المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في وضع القواعد التي تُطبق عليها، الحق في المطالبة باحترام تلك القواعد من قبل الأطراف الأخرى في القانون الدولي، وأخيرًا الحق في اللجوء إلى طرف ثالث، مثل هيئة إدارية أو قضائية، لضمان الامتثال لهذه القواعد في حال حدوث انتهاك لها. [1]

فيما يخص منازعات قانون البحار، كانت مسألة تحديد الأطراف التي يمكنها اللجوء إلى تسوية النزاعات، خاصة الإلزامية منها، محل نقاش مطوّل خلال دورات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار . تباينت الآراء بين من يؤيد توسيع النطاق الشخصي لآليات التسوية المقترحة ومن يفضل تقييده. إذ أشارت الوفود الداعمة لتوسيع هذا الاختصاص إلى أن السعي لإنشاء سلطة دولية لتنظيم استغلال أعماق البحار يستدعي ضرورة توقع نزاعات قد تنشأ ليس فقط بين الدول الأطراف في الاتفاقية، بل أيضاً مع الأفراد الطبيعيين، الكيانات الاعتبارية، والمنظمات الدولية مثل السلطة الدولية لأعماق البحار .بناءً على ذلك، طالبت هذه الوفود بالسماح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باللجوء إلى وسائل التسوية المدرجة في الاتفاقية لضمان حماية حقوقهم .أما الوفود المعارضة لهذه الفكرة فاعتبرت أنه من الصعب منح الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين نفس مستوى الصلاحيات الممنوحة للدول .وبسبب عدم التوصل إلى توافق بين المشاركين في المؤتمر بشأن أي من المقترحين، اقترح رئيس المؤتمر خلال دورة نيويورك لعام 1976، وفي إطار المادة 13 من نص التفاوض غير الرسمي، فتح وسائل التسوية الإلزامية لجميع الأطراف المعنية .شمل هذا الاقتراح الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية، الأقاليم المشاركة كأعضاء مراقبين في المؤتمر، المنظمات الدولية الحكومية، فضلاً عن الأفراد الطبيعيين والاعتباريين، بشرط تقديم تصريح للأمين العام للأمم المتحدة بالموافقة على آليات التسوية الواردة في الاتفاقية والالتزام بأي قرار ملزم صادر عنها، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يفرضه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن الاختصاص .غير أن هذا المقترح خضع لتعديل خلال دورة نيويورك لعام 1977، حيث تم تقييد

1 (Patrick Daillier et al., *Droit international public*, 8th ed., LGDJ, Paris, 2009, pp. 711-812.

حق اللجوء إلى وسائل التسوية الواردة في الاتفاقية ليشمل فقط الدول الأطراف في الاتفاقية وبعض الكيانات الأخرى غير الدول، وذلك ضمن الإطار المسموح به في نص الاتفاقية نفسه. [1] [2]

وكان ذلك هو مضمون النص الختامي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م في المادة ٢٩١ [3].

عبارة "الدول الأطراف" تعتبر من المفاهيم التي يصعب إدراك معناها بشكل دقيق دون الرجوع إلى نصوص أخرى في الاتفاقية التي توضح المقصود بهذا المصطلح، وكذلك العبارة "باقي الكيانات" وقد وردت إشارة إلى معنى "الدول الأطراف" في الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م .تشير المادة إلى أن الدول الأطراف هي الدول التي قبلت الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية والتي أصبحت نافذة بالنسبة لها .الفقرة توضّح كذلك أن الاتفاقية تُطبق، مع مراعاة الفروق المناسبة، على الكيانات المذكورة في الفقرات الفرعية (ب، ج، د، هـ، و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥، وذلك بشرط أن تكتسب هذه الكيانات الصفة القانونية وفقًا للشروط المحددة المتعلقة بكل منها .وبالتالي، ويشير مصطلح "الدول الأطراف " ضمن هذا الإطار إلى تلك الكيانات أيضًا .من هذا النص، وخصوصًا ضمن البند الثاني منه، يتضح أن مصطلح "الدول الأطراف "لا يقتصر على المفهوم التقليدي للدولة. بل يمتد ليشمل كيانات محددة بموجب المادة 305/1في حال اكتسابها صفة الطرف في الاتفاقية بما يتماشى مع الشروط المنصوص عليه.[4]

وقياسا على ذلك فإن مصطلح الدول الأطراف التي يحق لها ولوج باب التسوية الواردة في الاتفاقية كما هو محدد في المادة٢٩١ ينصرف لتلك الكيانات التي عددتها المادة ١/٣٠٥. [5]

وعلى هذا يظهر أن مصطلح الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 يشمل الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة والمنظمات الدولية وفي تحديد طبيعة المنظمات الدولية

1 (A.O. Adede, *The Settlement of Disputes under the United Nations Convention on the Law of the Sea (Drafting History and Commentary)*, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1987, pp. 30-31, 100-104, 126, 127, 80-86.

2 (R.R. Mada, "Dispute Settlement," , 1991, p. 1367.

3) تنص المادة على ما يلي: "١- تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف ،٢- تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذه الاتفاقية"

4 (Philippe Gautier, "Two Aspects of the Procedures of the International Tribunal for the Law of the Sea: Non-State Parties and the Costs of Bringing Cases," in :
Harry N. Scheiber and Jin-Hyun Paik, *Zones, Institutions, and the Law of the Sea *,Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2013,p.73..

5) ١- يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام: أ- جميع الدول، ب- ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ج- جميع الدول المتمعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها، وفقا لقرار الجمعية العامة١٥٤١ (د-١٥) والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل، د- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها وفقا للصكوك ارتباطها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل ه- جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل، و- المنظمات الدولية وفقا للمرفق التاسع.

المقصودة فإن المادة ١/٣٠٥ قد أحالت على المرفق التاسع الذي جاء في مادته الأولى " لأغراض المادة ٢٠٥ وهذا المرفق تعني المنظمة الدولية منظمة دولية حكومية شكلتها دول ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها اختصاصاتها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدر تلك المسائل" وعلى هذا يظهر أن مصطلح الدول الأطراف لا ينصرف للمنظمات الدولية غير الحكومية وبذلك لا يحق لهذه الأخيرة أن تلج باب التسوية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م. [1]

المطلب الثاني :مفهوم النزاع الدولي البحري:

بعد أن عرّفنا النزاع الدولي بأنه اختلاف وجهات النظر بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام حول مسألة قانونية أو واقعية، نقول بأن منازعات قانون البحار، تتمثل في اختلاف بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بشأن مسائل قانونية أو وقائع متعلقة بالقانون الدولي للبحار.

تتميز منازعات قانون البحار بخصائص فريدة، أبرزها خاصيتان رئيسيتان .الخاصية الأولى هي تعدد مصادر هذه المنازعات، إذ قد تنتج عن انتهاك قاعدة اتفاقية أو عرفية، أو الإخلال بمبدأ راسخ في القانون الدولي للبحار أو القانون الدولي العام .ويتجلى ذلك في نص المادة ١/٢٩٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص على أن المحكمة المختصة تطبق هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض معها. أما الخاصية الثانية، فهي تعدد أسباب هذه المنازعات، حيث يمكن أن تكون مرتبطة بتحديد الحدود البحرية، أو تخصيص المناطق البحرية، أو قضايا الصيد، أو الملاحة البحرية، أو حماية البيئة البحرية، إلى غير ذلك من الموضوعات ذات الصلة. [2]

الفرع الأول: النزاع الدولي البحري متعدد المصدر:

نظراً إلى أن القانون الدولي للبحار تطوّر في إطار القانون الدولي العام، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على الرغم من سعيها إلى تقنين غالبية قواعد هذا القانون، لا تُعدّ المصدر الوحيد للنزاعات المتعلقة بقانون البحار .إذ قد تنشأ النزاعات عن انتهاك قاعدة عرفية أو بند من بنود اتفاقية ثنائية أو إقليمية تتناول جانباً أو نطاقاً معيناً في مجال قانون البحار .كما يمكن أن تُثار النزاعات نتيجة لانتهاك مبدأ عام معترف به في إطار القانون الدولي للبحار أو القانون الدولي العام .إضافة إلى ذلك، قد يكون سبب النزاع هو مخالفة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، أو الانتهاك المشترك لأحكام أكثر من اتفاقية واحدة في آنٍ واحد .ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات قد تكون جزءاً

1) يعد الاتحاد الأوروبي المنظمة الدولية الحكومية الوحيدة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م إذا انضم للاتفاقية بتاريخ 1-4-1998م انظر:
http://www.un.org/depts/los/reference_files/chronological_lists_of_ratifications.htm.
2) قرماش كاتبة، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص، مرجع سابق، ص٤٧.

من نظام قانوني واحد أو تخضع لعدة أنظمة مختلفة، وذلك على خلفية ظاهرة تجزؤ وتشعب القانون الدولي العام. [1]

الفرع الثاني: النزاع الدولي البحري متعدد الأسباب

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد أنها تضم مجالات عدة تتعلق أساسا بالمناطق البحرية وحقوق والتزامات الدول فيها كما أنها تتعلق بقواعد الصيد وقواعد الملاحة والبحث العلمي والحفاظ على البيئة البحرية مما يجعلها متشعبة في الموضوعات التي تعالجها

وفي هذه الموضوعات عادة ما يكون السبب لنشوء النزاع الدولي البحري، وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم.

المبحث الثالث :أسباب النزاع البحري

المطلب الأول :المناطق البحرية والملاحة:

يقصد بالمناطق البحرية حيز أو فضاء يخضع لنظام قانوني خاص به. [2]

وقد قسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م البحر إلى ثلاثة مناطق وفق ما جرى عليه العرف الدولي منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية تسمى بالبحر الإقليمي، منطقة تمنح فيها الدولة الساحلية حقوق سيادة منقوصة (المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري) ومنطقة لا تخضع لسيادة أي دولة ويمكن لجميع الدول الانتفاع بها (أعالي البحار) [3]، في المقابل، حدّدت الاتفاقية مجموعة من الحقوق والالتزامات للدول فيما يتعلق بهذه المناطق، سواء للدولة الساحلية أو للدول الأخرى .وبناءً على ذلك، سنتطرق إلى النزاعات التي قد تثور بصدد ذلك.

الفرع الأول: النزاعات المتعلقة بتحديد المناطق البحرية:

تتناول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باعتبارها المرجع القانوني الأساسي في هذا المجال، تحديد المناطق البحرية بشكل شامل .فقد خصصت الجزء الثاني منها للأحكام المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، بينما تناول الجزء الخامس الأحكام الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجزء السادس الأحكام المرتبطة بالجرف القاري، في حين خصص الجزء السابع لدراسة الأحكام المتعلقة بأعالي البحار .

1) إن موضوع تعيين الحدود البحرية مثلا معالج في القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للحدود والحفاظ على البيئة البحرية بموضوع معالج في القانون الدولي للبحار وفي القانون الدولي للبيئة، بل وحتى في القانون الدولي للتنمية

2 (Raymond Ranjeev, "The International Court of Justice and Maritime Zones," *Revue de l'INDEMER* (Maritime Zones in the Mediterranean), No. 6, Proceedings of the Conference Monaco, 4-6 October 2001, Pedone Editions, Paris, 2003, p. 39.

3 (Jean-Paul Pancracio, *International Law of Spaces*, Armand Colin, Paris, 1997, p. 75.

ووفقًا للمادتين ٢ و٣ من الاتفاقية، يُعد البحر الإقليمي امتدادًا لسيادة الدولة الساحلية خارج أراضيها البرية ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية في حالة الدول الأرخبيلية، وذلك إلى حدود حزام بحري ملاصق لا يتجاوز ١٢ ميلاً بحريًا انطلاقًا من خط الأساس. [1] تمارس عليه الدولة الساحلية حقوقا سيادية على سطحه وما يعلوه وما في باطنه وهي مقيدة في ممارسة هذه الحقوق بضرورة مراعاة حقوق الدول الغير الساحلية كحق المرور البريء الذي سنبينه في النقطة الموالية عند الحديث عن المنازعات المتعلقة بالملاحة البحرية، وعليه قد تثور النزاعات بين الدول في هذه المنطقة إما بشأن كيفية رسم خط الأساس وعرض البحر الإقليمي، أو بصدد انتهاك الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية بهذه المنطقة، كما تنشأ النزاعات، في العادة بهذه المنطقة، نتيجة وجود جزر بها أو كون الدولة الساحلية دولة أرخبيلية او بها خلجان، ومن القضايا الحديثة التي يتعين فيها على المحكمة النظر في مسألة تعيين حدود البحر الإقليمي ضمن باقي المناطق دون وجود ظروف خاصة النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي بين الصومال وكينيا محكمة العدل الدولية. [2]

فيما يعد النزاع الجاري أمام المحكمة الدائمة للتحكيم القائم بين جمهوريتي الفلبين والصين مثالا حيا عن أحدث النزاعات التي تتناول الجزر كظرف خاص في رسم الحدود ومنها حد البحر الإقليمي [3]

أما المنطقة المتاخمة فهي منطقة مجاورة للبحر الإقليمي، ولا يجوز أن يتجاوز عرضها 24 ميلاً بحرياً انطلاقاً من خط الأساس المستخدم لقياس عرض البحر الإقليمي .تتمتع الدولة الساحلية ضمن هذه المنطقة بحقوق سيادية ذات طابع أمني، تتيح لها ممارسة السيطرة اللازمة لمنع أي انتهاكات لقوانينها الوطنية المتعلقة بالجمارك أو الضرائب أو الصحة العامة أو الهجرة .كما تمنحها هذه الحقوق سلطة فرض العقوبات على أي خرق لتلك القوانين يتم داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

غالباً ما تنشأ النزاعات في هذه المناطق نتيجة عدم التزام الدول الأجنبية بالقوانين الوطنية للدولة الساحلية في ما يخص المجالات المشار إليها.

أما بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد حددت المواد ٥٥ و٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مفهوم هذه المنطقة. وتعني بأنها تلك المنطقة الواقعة بعد البحر الإقليمي والمتصلة به، والتي تمتد إلى مسافة تصل إلى ٢٠٠ ميل بحري، مقاسة كذلك من خط الأساس المستخدم لتحديد عرض البحر

1) ان التحديد عرض البحر الإقليمي 12 ميلا بحريا مطلب كانت قد نادت به الدول الاشتراكية والدول السائرة في طريق النمو في مؤتمري جنيف 1958 و1960 على خلاف الدول الغربية التي طالبت بالحفاظ على قاعدة الأميال البحرية الثلاثة.
2) **تحديد الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)، الاستثناءات الأولية، حكم 2 فبراير 2017م.
http://www.icj-cij.org/files/case-related/161/161-20180212-PRE-01-00-FR.pdf
Http://www.icj-cij.org/files/case-related/161/161-20170202-JUD-01-00-FR.pdf
3) **تحكيم بحر الصين الجنوبي، (جمهورية الفلبين ضد جمهورية الصين الشعبية، حكم 12 يوليو 2016).
(https://pcacases.com/web/sendAttach/2086)

الإقليمي [1]، للدولة الساحلية فيها حقوق استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة في المياه التي تعلو أعماق البحر وباطن أرضه بما في ذلك إقامة منشآت وجزر اصطناعية استغلال المياه والرياح لإنتاج الطاقة كما تتمتع الدول الغير بحق وضع الكابلات والأنابيب المغمورة بالمياه بهذه المنطقة مع مراعاة حقوق الدولة الساحلية طبقا للمادة 58 من الاتفاقية، وبذلك تنشأ النزاعات بين الدول بسبب إما مخالفة الدولة الساحلية للالتزامات المفروضة عليها أو انتهاك الدول الغير لحقوق الدولة الساحلية بهذه المنطقة كرصيد الصيد المسموح به أو حدود هذه المنطقة خاصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة ومن النزاعات الحديثة التي طرحت فيها مسألة تعيين الحدود البحرية بين دولتين متجاورتين بما فيها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وال كوت ديفوار في المحيط الأطلسي المفصول فيه من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٣م. [2]

فيما يخص الجرف القاري، فقد حددت المادة 76 من الاتفاقية أنه يشمل قاع البحر والتربة التحتية للمناطق المغمورة التي تمتد إلى ما بعد حدود البحر الإقليمي للدولة، بحيث يغطي الامتداد الطبيعي للإقليم البري لتلك الدولة وصولًا إلى الطرف الخارجي للحافة القارية. وفي حال كانت الحافة القارية لا تصل إلى هذه المسافة، فإنه يمتد إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس المعتمدة لقياس عرض البحر الإقليمي .ومع ذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الجرف القاري لا يمكن أن يمتد بأي حال من الأحوال إلى ما يتجاوز 350ميلاً بحريًا، وذلك مع الالتزام بأحكام الفقرة السادسة من هذه المادة. [3]

وللدولة الساحلية حقوق خالصة في استغلال استكشاف موارده الطبيعية[4] والنزاعات الناشئة عن تعيين واستغلال الجرف القاري عديدة أحدثها النزاع المعروض على المحكمة الدولية لقانون البحار بين غانا والكوت ديفوار بشأن حدودهما البحرية في المحيط الأطلنطي المشار إليه آنفا كما أنا لمحكمة العدل الدولية صيت واسع في هذه المسائل.

إن الحقوق المقررة للدولة الساحلية على جرفها القاري لا تمس بحق الدول الغير في استعمال المياه التي تعلوه باعتبارها جزء من أعالي البحار بالنظر إلى نص المادة ستة وثمانين الاتفاقية عرفت أعالي البحار على أنها المنطقة التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية أو الأرخبيلية

1) يشير الأستاذ عبد العزيز رمضان علي الخطابي إلى أن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة كان كرد فعل من الدول النامية التي تملك سواحل على مبدأ حرية البحار الذي لا تستفيد منه إلا الدول الكبرى القوية التي تستفيد من الموارد الاقتصادية الحية وغير الحية بشكل مفرط لا يمكن لباقي الدول مجاراته، انظر ذلك: د. عبدالعزيز الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٨٢.
2) تحديد الحدود البحرية في المحيط الأطلسي (غانا / ساحل العاج)، مجموعة تحكيم الاستثمار، ٢٠١٧م.
3) Laurent Lucchini, "Article 76 of the United Nations Convention of December 10, 1982, on the Law of the Sea" in: The Extended Continental Shelf under the United Nations Convention on the Law of the Sea of December 10, 1982, Pedone, Paris, 2004, pp. 9-29.
4) بينت المادة ٤/٧٧ من الاتفاقية المقصود بالموارد الطبيعية على أنها الموارد المعدنية وغيرها من المواد غير الحية اللي قاع البحر وباطن أرضه بالإضافة للكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة وهي على اتصال دائم بقاع البحر أو باطن أرضه

لدولة ما وتخضع أعالي البحار لمبدأ حرية أعالي البحار ولا تخصص إلا للأغراض السلمية، فيما تعتبر المنطقة (أعماق أعالي البحار وباطنها) تراثا مشتركا للإنسانية طبقا للمادتين ١٠ و١٣٦ من الاتفاقية في هذا السياق، وعليه يمكن أن تنشأ منازعات قانون البحار نتيجة عدة أسباب، منها حوادث التصادم البحري أو استغلال المنطقة لأغراض غير سلمية مثل الاتجار بالأطفال أو إجراء تجارب عسكرية تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين .كما يمكن أن تنجم المنازعات عن ممارسات صيد تخالف الأنظمة السارية، كصيد أنواع غير مسموح بها، تجاوز الحصص المقررة، أو استخدام أدوات تؤثر بشكل سلبي على مخزون الأسماك . إضافة إلى ذلك، قد تكون الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية سبباً آخر للنزاع، مثل تلويثها أو استخراج مواردها بطرق تتعارض مع القوانين الدولية المتفق عليها.

الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بالملاحة البحرية:

من بين الحقوق التي عنيت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتنظيمها عند تعيين حدود كل منطقة، حق الملاحة، مبينة في المادة ١٨ المقصود عموما بحق المرور[1] تُبيّن أن الدول لديها الحق في المرور البريء عبر البحر الإقليمي التابع للدولة الساحلية، وهو ما يُعرّف وفقًا للمادة 19 [2] بأنه مرور لا يُلحق ضررًا بسلام الدولة الساحلية أو نظامها أو أمنها، كما تُلزَم الغواصات والمركبات الغاطسة بالإبحار على سطح الماء رافعة أعلامها أثناء وجودها في البحر الإقليمي طبقا لنص المادة ٢٠[3]

وللدولة الساحلية ان تنظم حق المرور البريء وفقا لما يضمن حماية بيئته البحرية ومواردها الصيدية واعمال الاستكشاف والاستغلال بما في ذلك حق تعيين ممرات بحرية شرط مراعاة أحكام الاتفاقية.

يضاف إلى نظام المرور البريء، المرور العابر الذي نظمته الاتفاقية أحكامه في المواد من 37 إلى 44، والذي يتم عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين منطقة اقتصادية خالصة أو جزء من أعالي البحار

1) نصت المادة 18 على: "١- المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض: أ- اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية، ب- أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته، ٢- يكون المرور متواصلا وسريعا ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسوم ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسوم من مقتضيات الملاحة العادية أو حين تستلزمها قوة ظاهرة أو حالة شدة أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر وشدة
2) المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م "١- يكون المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، ويتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى. ٢- يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارة بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية: أ- اي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ب- أي مناورة أو تدريب أسلحة من أي نوع، ج- أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها، د- أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها، ه- إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها، و- إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله، ز- تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة، ح- أي عمل من اعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية، ط- أي من أنشطة صيد السمك، ي- القيام بأنشطة بحث أو مسح، ك- اي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات او من المرافق او المنشآت الاخرى للدولة الساحلية، ل- أي نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور."
3) المادة ٢٠ من الاتفاقية "على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها حيث تكون في البحر الإقليمي".

ومنطقة اقتصادية خالصة أخرى وجزء من أعالي البحار، ويمكن التمييز بين نظامي المرور من خلال بعض النقاط الآتية:

١. يرتبط حق المرور البريء بالسفن فقط طبقا للمادة 17 [1] من الاتفاقية، فيما ان المرور العابر يخص الملاحة البحرية والجوية لورود صياغة المادة 38 على النحو التالي "تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها في المادة 37 بحق المرور العابر..."[2]

٢- يسمح المرور البريء بالتوقف والرسوم في ظروف معينة في حين أن المرور العابر يكون متواصلا وسريعا إلا بقوة قاهرة أو حالة شدة طبقا للمادة ١/٣٩ [3] من الاتفاقية [4].

٣- تمر الغواصة طافية أو مغمورة في المرور العابر في حين لا تمر في المرور البري إلا طافية رافعة علمها وفقا للمادة 20 من الاتفاقية.

٤- ليس للدولة المشاطئة للمضيق حق إعاقة المرور العابر بصريح نص المادة ١/٣٨ في حين يمكن للدولة الساحلية إعاقة المرور البريء بما لها من ولاية مدنية وجزائية طبقا للمادتين 27 و28 من الاتفاقية وكذا بما لها من سلطة وقف هذا الحق مؤقتا طبقا للمادة ٥٢.

٥. استثناء من قواعد المرور العابر يطبق المرور البريء على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية إذا كان المضيق مشكلا بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق والساحل هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو الطريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل أو إذا كان المضيق يفصل بين منطقة اقتصادية أو جزء من أعالي البحار وبحر إقليمي لدولة أجنبية كل ذلك طبقا للمادة 45 من الاتفاقية [5].

أي أن نظام المرور البريء لا يطبق حصريا بالمياه الإقليمية للدولة الساحلية إذ يمتد استثناء لحالات المرور عبر المضائق التي لا تخضع لنظام المرور العابر [6].

1) المادة ١٧ من الاتفاقية: "رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي".

2) Natalie Klein,Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the sae, Cambridge University Prees 0521835208. P. 302

3) الفقرة ١ من المادة ٣٩ من الاتفاقية: "١- على السفن والطائرات، أثناء ممارستها حق المرور العابر: أ- أن تمضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه، ب- أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد السيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ج- أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع إلا إذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة، د- أن تمتثل لما يتصل بالأمر من أحكام أخرى في هذا الجزء."

4) د. عبدالمنعم محمد داوود، مشكلات الملاحة في المضايق العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٩٦.

5) محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي (النطاق الدولي)، مركز الشرق الأوسط الثقافي، ٢٠١٢ ط١، الجزء الثالث، ٢٠١٢م، ص٧٩.

6) Natalie Klein,Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the sae, Cambridge University Prees 0521835208. P. 293.

أما الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار فإنها تخضع لمبدأ حرية الملاحة طبقا للمواد 58 و78 و٨٧ و٩٠ من الاتفاقية {وإن كانت هذه الحرية مقيدة ببعض القيود المقررة لصالح الدولة الساحلية هو الصالح العام للجماعة الدولية كحق الدولة الساحلية في إقامة مناطق أمان لمسافة لا تتجاوز ٥٠٠ م حول المنشآت المقامة ب منطقتها الاقتصادية الخالصة وامتناع الدول أثناء المرور الحرب أعالي البحار عن القيام بأي نشاط عسكري [1].

وبالتالي فإن النزاعات المتعلقة بحق الملاحة قد تنشأ نتيجة انتهاك سفينة ناقلة لمواد خطرة لأحكام القانون الدولي أثناء عبورها البحر الإقليمي لدولة معينة .مثال ذلك، مخالفة السفينة لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كعدم حمل الوثائق المطلوبة المتعلقة بالمواد الخطرة أو بالسفينة بحد ذاتها، أو عدم الامتثال لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المشرفة على المضيق أثناء المرور العابر.، إضافة إلى ذلك، قد تبرز نزاعات بسبب قيام الدولة الساحلية بمطاردة سفينة أجنبية بشكل لا يتفق مع أحكام المادة 111 من الاتفاقية، أو بسبب اتباع الدولة المشاطئة للمضيق نهجًا تمييزيًا تجاه السفن العابرة خلال ذلك الممر البحري.، ويعتبر حجز السفن من النزاعات المرتبطة بحق الملاحة الأكثر عرضا على المحاكم الدولية خاصة المحكمة الدولية لقانون البحار إذ منذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ عرضت على المحكمة العديد من القضايا ذات صلة بحق الملاحة[2]

المطلب الثاني: نزاعات متعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية والصيد:

وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول نتناول النزاعات المتعلقة بالمحافظة على البيئة، والفرع الثاني النزاعات المتعلقة بالصيد

الفرع الأول: نزاعات تتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية:

الناظر للنزاعات البحرية التي بين الدول يجد أنها قد تنشأ نتيجة انتهاك الأحكام المتعلقة بحماية البيئة البحرية، التي لا تخضع حصراً لأحكام قانون البحار، بل تعد مجالاً تنظمه مجموعة من القوانين المختلفة، مثل القانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي للتنمية، وقانون حقوق الإنسان .يعود ذلك إلى أن الحفاظ على سلامة البيئة البحرية يُعد أساساً جوهرياً للتنمية المستدامة وضماناً هاماً للحق في الحياة .ويُنظر إلى القانون الدولي لحماية البيئة البحرية بوصفه فرعاً من القانون الدولي للبيئة، حيث يمثل نقطة التقاء بين قانون البحار وقانون البيئة .كان الاهتمام الدولي الأول بحماية البيئة البحرية موجهًا نحو مواجهة المخاطر الناتجة عن التلوث النفطي .وقد كانت اتفاقية لندن المبرمة بتاريخ ١٢ مايو ١٩٥٤م والمعروفة باسم اتفاقية منع التلوث البحري بالنفط(OILPOL/Oil Pollution) ، أول محاولة ملموسة في هذا السياق .

1) د. عبدالمنعم محمد داوود. مشكلة الملاحة في المضايق العربية، مرجع سابق، ص ٧٩-٨٢.
2) انظر: (https://www.itlos.org/fr/main/affaires/role-des-affaires/)

ومع ذلك، تم استبدال هذه الاتفاقية لاحقًا باتفاقية الوقاية من التلوث الناجم عن السفن (MARPOL/Marine Pollution)) بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٧٣م، بالتوازي مع هذه التطورات، تم اعتماد عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية البيئة البحرية، بما في ذلك اتفاقية أوسلو لعام 1972، التي تهدف إلى منع التلوث البحري الناتج عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات .كما برز في العام نفسه الإعلان العالمي للبيئة المعروف بإعلان ستوكهولم، الذي يُلزم الدول الموقعة باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي تلحق أضراراً بصحة الإنسان أو بالكائنات البيولوجية الطبيعية أو بأي استخدامات مشروعة للبحار[1].

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية منها اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976 المعدلة سنة 1995 والتي أبحث تسمى باتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط[2].

اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة 1978 اتفاقية حماية البيئة المبرمة سنة 1979 بين الدول الإسكندنافية واتفاقية جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982م[3]

على الرغم من اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية الصيد وحماية الموارد الحية في أعالي البحار التي أُقرّت في إطار المؤتمر الأول لقانون البحار في جنيف عام 1958، فقد اتسمت هذه الاتفاقيات بكونها إما شاملة تتناول البيئة بوجه عام، أو محددة تعنى بحماية البيئة البحرية من خطر معين، أو ذات طابع إقليمي لا تلتزم بها سوى مجموعة محدودة من الدول .ومع ذلك، فإن المخاطر الناجمة عن التلوث البحري تفاقمت بشكل كبير نتيجة الإشعاعات النووية التي لوّثت مياه البحار والمحيطات، مما أدى إلى تأثيرات سلبية عميقة على كائنات الإنسان والحيوان والنبات .وقد تحولت البحار، في بعض الحالات، إلى مقابر للنفايات النووية، بسبب ممارسات مثل إغراق السفن الحربية المحملة بالأسلحة النووية أو التخلص من الغواصات النووية بعد انتهاء عمرها الافتراضي. [4]

لقد أيقنت الدول المخاطر الناتجة عن تلوث البيئة البحرية وضرورة الحفاظ عليها فخصص الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بعد محاولة ضبط التعريف لتلوث البيئة البحرية والإغراق في المادة الأولى من الاتفاقية والتي جاء فيها "يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو

1) د. ايناس الخالدي، تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٢٩-٣١
2) انظر: (http://www.unepmap.org/index.php)
3) د. حسين سهيل الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٥٣.
4) د، علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط١، دار الخلدونية، ٢٠٠٨، ص٥٣، نقلا عن د. احمد اسكندري، احكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، ١٩٩٥، ص٥٤.

غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية تؤثر على الموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للخطر وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحار للاستعمال والإقلال من الترويج" أما الإغراق فهو " التصريف المتعمد للفضلات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية أو أي إغراق متعمد للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية"

وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزامًا بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفقًا للمادة 192[1]. موضحة التدابير الواجب اتخاذها لتجنب تلويث البيئة البحرية .تشمل هذه التدابير تقليل إطلاق المواد السامة والضارة، اتخاذ احتياطات لتفادي التصادم البحري، تحسين تصميم السفن وتدريب طواقمها، بالإضافة إلى الالتزام بإبلاغ الدول الأخرى بأي خطر يهدد البيئة البحرية .علاوة على ذلك، تُلزم الاتفاقية الدول بالتعاون على المستويين العالمي والإقليمي لحماية البيئة البحرية، وفقًا للمادة 197، وتحث على تقديم الدعم العلمي والتقني للدول النامية، كما نصت عليه المادة 202 .كما تؤكد الاتفاقية على عدم تأثيرها على التزامات الدول الأطراف المترتبة على اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة بحماية البيئة البحرية، تنص عليها المادة 237 يشمل ذلك الاتفاقيات المذكورة سابقًا، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى التي يصعب حصرها نظرًا لتنوع السبل والمجالات المتعلقة بحماية البيئة البحرية [2].

يتضح مما سبق أن المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية قد تنشأ بسبب انتهاك الأحكام العامة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو نتيجة مخالفة لإحدى قواعد القانون الدولي ذات الصلة . وبناءً على ذلك، تُعتبر هذه المنازعات من بين أكثر قضايا قانون البحار تعقيدًا، سواء فيما يتعلق بتنوع القواعد القانونية أو من حيث تعدد مصادرها.

ومن أشهر القضايا المتعلقة بحماية البيئة البحرية قضية مصنع الأكسيد المختلط (MOX) بين إيرلندا والمملكة المتحدة التي اتخذت بشأنها المحكمة الدولية لقانون البحار التدابير التحفظية الغاية منها الحفاظ على البيئة البحرية في انتظار فصل محكمة التحكيم في أصل النزاع. [3] غير ان سحب إيرلندا لدعواها حال دون الفصل في الموضوع [4] .

1) المادة ١٩٢ من الاتفاقية: "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها."
2) د. مراد بن سعيد وصالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد٩، ٢٠١٣، ص ٢١٥-٢١٧.
3 (MOX Plant (Ireland v. United Kingdom), provisional measures, order of 3 December 2001,ICJ Reports 2001, p. 95.
4) انظر: (https://www.pcacases.com/web/sendAttach/870)

الفرع الثاني: نزاعات تتعلق بالصيد:

إن النزاعات المرتبطة بالصيد لا تقتصر حصريًا على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بل تمت معالجتها أيضًا ضمن إطار اتفاقيات سابقة ولاحقة لتلك الاتفاقية .يُذكر أن أول معاهدة وضعت قواعد لتنظيم حرية الصيد في أعالي البحار كانت الاتفاقية الموقعة بين فرنسا وبريطانيا عام 1843م، والتي تناولت صيد الأسماك في بحر المانش وخليج قرنفيل .بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ ٦ مايو ١٨٨٢م أول نص قانوني يُعنى بتنظيم شرطة الصيد في (أعالي البحار ٠ بحر الشمال)[1].

كانت اتفاقية جنيف لعام 1958بشأن صيد الأسماك في أعالي البحار والمحافظة عليها أول محاولة جادة لوضع إطار قانوني شامل في هذا المجال .ومع ذلك، لم تحقق الاتفاقية أهدافها بشكل كامل نظرًا لقلة عدد الدول التي صدّقت عليها .لاحقًا، ظهرت اتفاقيات أخرى أكثر تأثيرًا، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .بالإضافة إلى ذلك، يمكن الإشارة إلى الاتفاقيات التي أنشأت منظمات متخصصة في إدارة مصائد الأسماك، مثل الاتفاقية الخاصة بإدارة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي التي تأسست عام 1978 وأعيد تنظيمها لاحقًا لتتوائم مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأيضًا منظمة إدارة مصائد الأسماك في منطقة المحيط الهادئ الشرقي والغربي التي أُنشئت عام ٢٠٠٠م[2].

مع ذلك، فإن هذا لا يقلل من الأهمية الكبيرة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م في معالجة القضايا المرتبطة بالصيد، سواء في المناطق التي تخضع لولاية الدولة الساحلية أو في أعالي البحار .على سبيل المثال، تؤكد المادة 51 من الاتفاقية على ضرورة أن تراعي الدولة الأرخبيلية حقوق الصيد التقليدية التي تمارسها الدول المجاورة المتاخمة لها في بعض المناطق الواقعة ضمن مياهها الأرخبيلية .كما تنص المادة 61 على أن الدولة الساحلية هي التي تحدد كميات الصيد المسموح بها من الموارد الحية داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة .ويتم تبادل المعلومات العلمية والإحصائيات المتعلقة بكميات ومجهود الصيد، إلى جانب البيانات الأخرى المرتبطة بصون الأرصدة السمكية، عبر المنظمات الدولية المختصة . في المقابل، تلتزم الدول التي تمارس الصيد في هذه المنطقة باحترام التشريعات والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية في هذا المجال (كتلك المتعلقة بالتراخيص والأنواع التي يجوز صيدها وحصص الصيد)[3].

كما تلقي الاتفاقية التزاما على الدول بعدم الإضرار بالدولة الساحلية المتعيشة بصيد الأسماك طبقا للمادة 69 من الاتفاقية، وحق الدول المتضررة جغرافيا من الانتفاع من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية المادة 70 من الاتفاقية كما

1) د. غسان هشام الجندي، حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٤م، ص ١٣-٢٠.
2) د. عبدالله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دار الجمعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٩، ص ٦١-٩٩.
3) Jean Combacau, Serge Sur, "Public International Law," 10th edition, Montchrestien, Lextenso Editions, 2012, p.490.

تتمتع كل الدول بحرية صيد الأسماك في أعالي البحار طبقا للمادة 87 من الاتفاقية مع مراعاة أحكام الفرع الثاني المتعلق بالتزام الدول بحفظ الأرصدة السمكية وتبادل المعلومات طبقا للمواد من 116 إلى 120 من الاتفاقية.

وعليه نستطيع القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الدستور العام لتنظيم المسائل المرتبطة بالصيد، وقد تنشأ المنازعات المتعلقة به إما نتيجة مخالفة أحكام تتعلق بالالتزام بتقديم المعلومة أو باستعمال شباك صيد يؤثر سلبا على مخزون السمك ونوعه أو استعمال سفن صيد تابعة لدول غير أطراف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصيد الحفاظ على الثروة السمكية [1].

عرضت على الصعيد الدولي عدة قضايا تتعلق بالصيد منذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ منها قضية حفظ واستغلال سمك أبو سيف في المحيط الهادي التي فصلت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ ١٦-١٢-٢٠٠٩م قضاء بشطب القضية[2].

وقضية سمكة تونة الأزرق الزعانف التي فصلت فيها محكمة التحكيم بتاريخ 4-8-2000م بعدم اختصاصها بنظر وتعد هاتين القضيتين ذات أهمية بالنظر إلى أنهما كقضية مصنع الأكسيد المختلط تطرحان مشكلة تفرع القانون الدولي و تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية[3].

المطلب الثالث :نزاعات تتعلق بالبحث العلمي البحري

على خلاف اتفاقيات جنيف لسنة 1958م عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م موضوع البحث العلمي البحري بأحكام صريحة في الجزء الثالث عشر منها ومن بين ما تضمنته من أحكام ما يلي:

١.إقرار الحق في البحث العلمي البحري لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي وللمنظمات الدولية المختصة شريطة أن لا تمس بحقوق الدول الأخرى وواجباتها. [4]

٢. يجري البحث العلمي البحري لأغراض سلمية فقط. [5]

1) د، غسام هشام الجندي، حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٥٧.
2) حفظ واستغلال مخزونات سمك السيف بشكل مستدام (تشيلي/الاتحاد الأوروبي)، أمر بتاريخ 16 ديسمبر 2009، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 2008-2010، ص ١٣.
3) قضية التونة ذات الزعانف الزرقاء بين أستراليا واليابان وبين نيوزيلندا واليابان، الحكم بشأن الاختصاص والقبول، قرار ٤-٨-٢٠٠٠م، المراجعة السنوية للأمم المتحدة (2006)، المجلد الثالث والعشرون، ص. 1-57.
4) المادة ٢٣٨ من الاتفاقية: "لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وللمنظمات الدولية المختصة، الحق في إجراء البحث العلمي البحري رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه هذه الاتفاقية"
5) الفقرة أ من المادة ٢٤٠ من الاتفاقية: "أ- يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها."

٣. يتم البحث العلمي البحري بمراعاة النظم المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية ووفقا للأوجه المشروعة لاستخدام البحار، [1]

٤. لا يمكن للدول أن تستند لأعمال البحث العلمي البحري كأساس قانوني لأي مطالبات بجزء من البيئة البحرية أو مواردها. [2]

٥. تلتزم الدول والمنظمات الدولية بواجب التعاون الدولي في مجال البحث العلمي [3].

٦. تلتزم الدول والمنظمات الدولية بنشر المعلومات الناتجة عن البحث العلمي البحري خاصة للدول النامية [4].

٧. لا يمكن للدول الغير القيام بأعمال البحث العلمي بالبحر الإقليمي لدولة ساحلية إلا بترخيص صريح ومسبق من هذه الأخيرة [5] وبالنسبة لأعمال البحث التي تتم بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لهذه الدولة فإنه يتعين أيضا الحصول على موافقة الدولة الساحلية طبقا للمادة ٢٤٦[6] من الاتفاقية، غير أن هذه الأخيرة ملزمة بالبت في الطلب خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديمه وإلا عدة سكوتها قبولا كما جاءت بذلك المادة ٢٥٢ من الاتفاقية [7].

٨. يتعين على الدول والمنظمات الدولية صاحبة مشروع البحث العلمي ان تخطر ايضا دول الجوار غير الساحلية والمتضررة جغرافيا بطلبها إجراء مشروع بحث بالمناطق الخاضعة للدولة الساحلية ويتعين عليها

1) الفقرتين (ج) و(د) من المادة ٢٤٠ من الاتفاقية: "ج- لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه، د- يجري البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"

2) المادة ٢٤١ من الاتفاقية: "لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها."

3) الفقرة ١ من المادة ٢٤٢ من الاتفاقية: "١- تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة، وفقا لمبدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة، التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية."

4) المادة ٢٤٤ من الاتفاقية: "١- تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة وفقا لهذه الاتفاقية وبواسطة النشر والإذاعة بالطرق المناسبة المعلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة وأهدافها وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري، ٢- ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط منفردة وبالتعاون مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية المختصة على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري وخاصة إلى الدول النامية وكذلك على تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقلة في الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوفير التعليم والتدريب اللازمين لعامليها التقنيين والعلميين."

5) المادة ٢٤٥ من الاتفاقية: " للدول الساحلية في ممارستها لسيادتها الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي والترخيص به وإجرائه ولا يجري البحث العلمي البحري في هذا البحر إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها."

6) الفقرة ١ من المادة ٢٤٦ من الاتفاقية: "١- في الدول الساحلية في ممارسة لها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري والترخيص به واجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية

7) جاءت نصوص هذه المواد توفيقا بين وجهات نظر دول مجموعة ٧٧ والمؤيدة في معظمها من قبل الدول العربية وموقف الدول المصنعة بحيث تمسكت المجموعة الأولى بضرورة موافقة الدولة الساحلية على كل مشروع بحث علمي باعتبار ان الدول المصنعة قد تتستر وراء البحث العلمي الأغراض تهدد أمن الدولة الساحلية فيما رأت الدول المصنعة أن إجراء البحث العلمي لا ينبغي أن يتوقف على موافقة الدولة الساحلية إن كان بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري في ما يجاوز ال200 ميل بحري فاختارها كاف. انظر: د. ادريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، ١٩٨٧، ص ٧٢٦-٧٣٢.

بعد موافقة هذه الأخيرة اختارها بالموافقة وتزويدها بالمعلومات المرتبطة به كما يحق ومن جانب علمي فقط لهذه الدول المشاركة في مشروع البحث كما نصت المادة 254[1] من الاتفاقية.

٩. يجوز للدولة الساحلية تعليق أو إيقاف مشروع البحث إن حاد مشروع البحث عن أهدافه ومضمونه أو إذا مس حقوق الدولة الساحلية المادة 253 [2].

١٠. إجراء البحث العلمي في المنطقة متاح لجميع الدول والمنظمات الدولية شريطة مراعاة مبادئه العامة أي أن يكون لأغراض سلمية مع مراعاة الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها ولا تعد المنشآت المقامة لغرض البحث العلمي جزرا ولا تنتج عنها أي حقوق سيادة.

وعليه قد تنشأ منازعات قانون البحار في مجال البحث العلمي نتيجة إخلال الدولة الساحلية أو الدولة القائمة بأعمال البحث العلمي بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية أو اتفاقيات أخرى، كما قد تنتج المنازعات في هذا المجال نتيجة عدم مراعاة حقوق الدولة المتضررة جغرافيا سواء في المشاركة في أعمال البحث العلمي بالمنطقة الاقتصادية والجرف القاري أو عدم تزويدها بالمعلومات المتعلقة بهذا البحث.

خاتمة

سعت الدراسة إلى الإجابة عن المشكلة وتساؤلاتها عن طريق ثلاثة مباحث، المبحث الأول يعنى بنشأة قانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م، والمبحث الثاني يتناول مفهوم النزاع الدولي والنزاع الدولي البحري، والمبحث الثالث قمنا بدراسة أسباب النزاعات البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م، وسوف نذكر أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

---

1) المادة ٢٥٤ من الاتفاقية: "١- تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التي قدمت إلى دولة ساحلية مشروعا للقيام بالبحث العلمي البحري المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة 246 إشعار المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بمشروع البحث المقترح وتخطر الدولة الساحلية بذلك، ٢- بعد أن تعطي الدولة الساحلية المعنية موافقتها على مشروع البحث العلمي البحري المقترح وفقا للمادة 246 وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية توا في الدول والمنظمات الدولية المختصة المطلعة بهذا المشروع المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بناء على طلبها وكلما كان ذلك مناسبا بالمعلومات ذات الصلة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٤٦، والفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة 249، ٣- تتاح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المشار إليها أعلاه بناء على طلبها فرصة الاشتراك كلما كان ذلك ممكنا من الوجهة العلمية في مشروع البحث العلمي البحري المقترح عن طريق خبراء مؤهلين تعينهم تلك الدول ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية وفقا للشروط المتفق عليها بالنسبة إلى المشروع طبقا لهذه الاتفاقية بين الدولة الساحلية المعنية الدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تجري البحث العلمي البحري، ٤- تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار إليها في الفقرة ١ الدول غير الساحلية الدول المتضررة الجغرافيا المذكورة أعلاه بناء على طلبها بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة 249 رهنا بمراعاة الفقرة ٢ من تلك المادة.

2) المادة ٢٥٣ من الاتفاقية: "١- يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل المناطق الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري: أ- إذا لم تكن أنشطة البحث تجرى وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه في المادة 248 التي استندت إليها موافقة الدولة الساحلية، ب- أو إذا أحجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تجري أنشطة البحث عن الامتثال لأحكام المادة 249 بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمي البحري، ٢- يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة 248 يبلغ حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث، ٣- للدول الساحلية أن تطلب أيضا إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري إذا لم يتم تصحيح أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة ١ خلال فترة معقولة، ٤- عقب قيام الدولة الساحلية بالإخطار بقرارها الذي يأمر بالتعليق أو الإيقاف تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها بإجراء البحث العلمي البحري ما يكون خاضعا لهذا الإخطار من أنشطة البحث، ٥- ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة ١ وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة في المادتين 248 و249."

نتائج البحث

1. النزاعات البحرية تحظى بعناية كبيرة من المجتمع الدولي، وبالتحديد من حيث وسائل تسويتها والحد من أسبابها، حيث أن القضاء الدولي والبحري والدولي تحديدا أنشأ بعض الغرف الخاصة لنظر بعض المنازعات وفقا لموضوعها مع تولي قضاة مختصين وعلى كفاءة عالية من التخصص.
2. أسباب النزاعات البحرية لا تكون نتيجة لمخالفة احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م فقط، بل قد تكون لتطبيق خاطئ أو تفسير خاطئ لاتفاقية ثنائية بين دولتين بخصوص موضوع من موضوعات البحار
3. كثيرا من النزاعات البحرية تكون أسبابها متشابهة وعلى الرغم من ذلك فإن تسوية النزاعات تستغرق وقت أطول

توصيات البحث

1. نوصي بأن تكون التشريعات الداخلية متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م واحكامها بدقة كبيرة، للحد من نشوء النزاعات البحرية بحيث لا تتصرف كل دولة بالمخالفة للاتفاقية وتتضرع بقانونها الداخلي
2. نوصي بدراسة شاملة لأسباب النزاعات البحرية الواردة للقضاء الدولي ووضع نموذج لحلها ليكون منارة تلجأ له الدول عند نشوب نزاع للتسريع من تسويته.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

1. الزهراني، د. عادل، النزاعات المترتبة على ترسيم الحدود البحرية – دراسة تطبيقية على الحدود البحرية السعودية- دار الكتاب الجامعي، ط١، ٢٠٢٣.
2. الفتلاوي، سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي: موسوعة القانون الدولي - القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١. ٢٠١٢.
3. مجموعة من الباحثين، الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٨، ٧١٠/٤.
4. علوة، محمد نعيم، موسوعة القانون الدولي العام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، ج٦، ط١.
5. المجذوب، د. محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، ط٧، ٢٠١٨.

6. آل مدني، محمد بن عمر، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة، دار اجادة، ٢٠٠٢م، ط٣، ج١.
7. الدغمة، إبراهيم محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ط١ ص١٨.
8. علوان عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ط١، ص ٦٥.
9. منظمة آلكو، قانون البحار، تقرير أعد من قبل: المنظمة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية، الهند، ٢٠١١.
10. الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، قضايا عالمية، المحيطات وقانون البحار: http://www.un.org/ar .
11. بياتنة، أماني، حسم المنازعات البحرية، بحث علمي، ديوان الفتوى والتشريع، ط بدون، عام بدون،
12. الهويش، د. محمد، ود. ريم عبود، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨.
13. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م، باللغة العربية، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، (https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclo s_a.pdf)
14. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م، المبرمة في ١٠-١٢-١٩٨٢، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٦-١١-١٩٩٤م.
15. د. ندى إسماعيل، الدليل اللغوي الشامل، الركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، ط١، ص٥١٩.
16. الحوشي، د. فتحي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
17. ميثاق الأمم المتحدة، المبرم ٢٦ يونيو ١٩٤٥م، والذي دخل حيز النفاذ ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، نص الميثاق: (https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text)
18. كاتية، قرماش، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين، الجزائر، ٢٠١٩.
19. فتلاوي، د. سهيل، موسوعة القانون الدولي- القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢، ص٢٧٠.
20. د. عبدالمنعم محمد داوود، مشكلات الملاحة في المضايق العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

21. محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي (النطاق الدولي)، مركز الشرق الأوسط الثقافي، ٢٠١٢ ط١، الجزء الثالث، ٢٠١٢م، ص٧٩.
22. د. ايناس الخالدي، تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
23. د، علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط١، دار الخلدونية، ٢٠٠٨، ص٥٣، نقلا عن د. احمد اسكندري، احكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، ١٩٩٥.
24. د. مراد بن سعيد وصالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد٩، ٢٠١٣.
25. د. غسان هشام الجندي، حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٤م.
26. د. عبدالله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دار الجمعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٩.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Patrick Daillier et al., *Droit international public*, 8th ed., LGDJ, Paris, 2009.
2. (A.O. Adede, *The Settlement of Disputes under the United Nations Convention on the Law of the Sea (Drafting History and Commentary), Martinus Nijhoff Publishers, London, 1987.
3. R.R. Mada, "Dispute Settlement", 1991.
4. Philippe Gautier, "Two Aspects of the Procedures of the International Tribunal for the Law of the Sea: Non-State Parties and the Costs of Bringing Cases,".
5. Harry N. Scheiber and Jin-Hyun Paik, "Zones, Institutions, and the Law of the Sea", Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2013.
6. Raymond Ranjeev, "The International Court of Justice and Maritime Zones," *Revue de l'INDEMER* (Maritime Zones in the Mediterranean), No. 6, Proceedings of the Conference Monaco, 4-6 October 2001, Pedone Editions, Paris, 2003.
7. Jean-Paul Pancracio, *International Law of Spaces*, Armand Colin, Paris, 1997.
8.)Laurent Lucchini, "Article 76 of the United Nations Convention of December 10, 1982, on the Law of the Sea" in: The Extended Continental Shelf under the United Nations Convention on the Law of the Sea of December 10, 1982, Pedone, Paris, 2004.

9. Natalie Klein, Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the sae, Cambridge University Prees 0521835208
10. MOX Plant (Ireland v. United Kingdom), provisional measures, order of 3 December 2001, ICJ Reports 2001.
11. Jean Combacau, Serge Sur, "Public International Law," 10th edition, Montchrestien, Lextenso Editions, 2012.